استمارة المشاركة

في الملتقى الوطني الثامن حول : حماية الاسرة في التشريع الجزائري

يومي 04 و 05 نوفمبر 2015

الاسم : سفيان

اللقب: سوالم

الشهادة العلمية : دكتوراه علوم " قانون خاص "

الرتبة العلمية : أستاذ محاضر"ب"

الوظيفة : أستاذ دائم

وظيفة أخرى : نائب عميد كلية الحقوق للدراسات

المؤسسة المستخدمة : جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق أهراس – الجزائر .

رقم الهاتف:0661.15.17.18

الفاكس :

العنوان الإلكتروني: droit.ahras@gmail.com

عنوان المداخلة : الصلح بين الزوجين في دعاوى الطلاق صعوبات تطبيقه و آليات تفعيله .

هل لديك إصدارات علمية في موضوع الملتقى(كتب ، رسائل ، مقالات) : لاتوجد

الوسائل التقنية المتطلبة لعرض المداخلة: data Shaw

لغة المداخلة : العربية

نص المداخلة

المقدمة

الأسرة قاعدة الحياة البشرية وقوام المجتمع، وهي اللبنة الأولى في أي بناء مجتمعي، فكلما كانت مبنية على الفضيلة والأخلاق والاحترام ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحة، ساهمت في بناء دعائم مجتمع قوي مستقر ومتماسك.

وعليه فقد حظيت الأسرة باهتمام التشريعات السماوية والأحكام الوضعية والمواثيق الدولية منذ القدم باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع.

وبما أن الاختلاف في الثقافات والتقاليد والطبائع هو من سنن الكون، ومن الآفات التي تعترض كثيرا من الأسر، فقد ازدادت الحاجة إلى الصلح باعتباره من أهم الوسائل البديلة لحل النزاعات الأسرية ، مع الحفاظ على خصوصيات الأسرة وقدسية أسرار البيوت، مصداقا لقوله تعالى: (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم) [1] ، وقوله تعالى: (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) [2]. وقوله تعالى: (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس) [3] .

وبما أن الدستور الجزائري [4] قد نص في **المادة 58** : " تحظى الأسرة بحماية الدّولة والمجتمع " ، وتجسيدا لذلك فإن المشرع في قانوني الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات تعامل مع الجرائم المرتكبة بين الأزواج والأصول والفروع معاملة خاصة تضمن المحافظة على استقرار الأسرة [5]. وإيمانا بأهمية الصلح كوسيلة من الوسائل التي تسعى لحل الخلافات الأسرية ، فقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا للطرق البديلة ، في الآونة الأخيرة ، حيث نظم البعض منها في عدد من قوانينه ، منها الصلح في قانون الأسرة[6]، ذلك أن اللجوء إلى الطرق البديلة يزداد أهمية متى تعلق الأمر بالمنازعات الأسرية ، نظرا لطبيعة العلاقة التي تربط بين مكونات الأسرة ، كل هذا من أجل تحقيق الأهداف النبيلة التي سطرها المشرع في قانون الأسرة وسعيا للحفاظ على تماسك الأسرة واستقرارها في أداء دورها الأساسي ، في بناء كيان أفراد المجتمع ، وتزداد أهمية اللجوء إلى تسوية النزاعات الأسرية عن طريق الصلح لكونها تكتسي طابعا خاصا ، وتتعلق بعلاقات ذات حساسية وخصوصية بين أفراد الأسرة خاصة بين الزوجين والأبناء وتقتضي الكثير من الكتمان والسرية والحكمة والتروي في معالجة جوانب منها ، لأنها تكون على درجة من التعقيد وتمتاز باختلاف طبائع الناس والتقاليد والمحيط الذي نشأ فيه أطرافها ، بالإضافة إلى تداخل ما هو قانوني وما هو اجتماعي ونفسي في النزاع .

وتطبيقا لهذا حرص المشرع الجزائري على المحافظة على الرابطة الزوجية في قانون الأسرة من خلال محاولته التقليل من ظاهرة الطلاق والتطليق بوضع إجراءات وقائية وعلاجية حتى لا يقع الشقاق ، وهذا بإقراره للصلح باعتباره اجراء وجوبيا في النزاعات الأسرية من جهة ، أو تعيين الحكمين في بعض الحالات من جهة أخرى ، فجاءت المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري والمادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتنص على أن المحكمة قبل إيقاع الفرقة بين الزوجين ملزمة بالقيام بمحاولة إصلاح ذات البين [7].

وقد اقر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإجراءات العملية للصلح القضائي في قضايا الأسرة . فاعتبر المشرع عملا بأحكام المادة 443 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية محاضر الصلح بمثابة السند التنفيذي الذي لا يجوز الطعن فيه إلا إذا خالف أحكام القانون [8].

وعليه سنحاول في هذا البحث الإجابة على **الاشكالية المتمثلة في مدى فاعلية اجراء الصلح الذي أقره المشرع الجزائري في حل النزاعات الأسرية ، من خلال بينا الصعوبات التي تعترضه من جهة ، والآليات والإجراءات المتطلبة لإنجاحه وتفعيله من جهة أخرى ، وهذا تحقيقا للأهداف النبيلة من وراء إقراره ، والمتمثلة أساسا في المحافظة على تماسك ووحدة الأسرة وحمايتها من التفكك والتصدع .**

وذلك بإتباع خطة ، يتم من خلالها تقسيم البحث الى النحو الاتي :

المقدمة

المبحث الأول : الجهة التي تباشر الصلح بين الزوجين في دعاوى الطلاق

المبحث الثاني : الصعوبات التي تحد من فاعلية اجراء الصلح في المنازعات الاسرية والحلول المقترحة

الخاتمة

المبحث الاول : الجهة التي تباشر الصلح بين الزوجين في دعاوى الطلاق

ان الصلح بين الزوجين في دعاوى الطلاق إجراء وجوبي ، سواء تعلق الأمر بالطلاق بناء على طلب من أحد الزوجين ، أو بالتراضي ، والأصل أن يباشر القاضي بنفسه إجراء الصلح ، واستثناء يسند تلك المهمة الى حكمين . وعليه سنتناول في هذا المبحث تعريف الصلح بين الزوجين مع بيان خصائصه (المطلب الأول) ، ومن ثم نتطرق الى مباشرة القاضي للصلح بين الزوجين (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : تعريف الصلح بين الزوجين و خصائصه

نتناول في الفرع الأول تعريف الصلح بين الزوجين ، وفي الفرع الثاني خصائص الصلح في هذا النوع من النزاعات .

الفرع الأول: تعريف الصلح بين الزوجين

ان الصلح عرفته البشرية منذ القدم كما حبذته كل الديانات السماوية وورد الحث عليه في القرآن الكريم ، فقد أجمعت مصادر التشريع الإسلامي على مشروعية الصلح بالكتاب والسنة والإجماع كطريق بديل لحل المنازعات في كل المجالات ، ولما كان الرسول "صلى" شديد الميل إلى إصلاح ذات البين فقد قال "صلى" في هذا الباب : (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما)[9] ، وقال الرسول "صلى" أيضا لأبي أيوب : (ألا أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله . تصلح بين الناس إذا تفاسدوا ، وتقرب بينهم إذا تباعدوا) ، ومن بعده عمل الخلافاء به . إذ قال الفاروق عمر : (ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فان فصل القضاء يورث بينهم الضغائن) . وعلى امتداد التاريخ الإسلامي حافظ الفقهاء في القضاء على الصلح كآلية لحل الخلافات والخصومات وبرعوا في تفعيل قواعده وحصر حالاته وأركانه وشروطه ، ولا يخلو كتاب في الفقه الإسلامي من باب خاص بالصلح .

حيث وضعت الشريعة الإسلامية الصلح في أهم موقع في الحياة وهو العلاقة الزوجية لقوله تعالى:((وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا)) [10].

وقد عرف الفقه الإسلامي الصلح بين الزوجين على أنه : " عقد وضع لرفع المنازعة "، فالصلح هو ما تسكن اليه النفوس و يزول به الخلاف و يعني تنازل الزوجين عن شح النفس بالمال او بالمشاعر رغبة في ابقاء الصلة الزوجية و الرابطة العائلية ، و لا يكون الصلح إلا عندما يكون بين الزوجين و الشقاق بمعنى العداوة و الخلاف ، فيكون الصلح بإزالة كل هذا في الابقاء على الرابطة الزوجية [11].

اما عن الصلح في القانون الجزائري فقد وضع التقنين المدني[12] أحكام عامة عن الصلح باعتباره عقد ينحسم به النزاع القائم أو المحتمل وقوعه ضمن الفصل الخامس تحت الباب السابع بعنوان العقود المتعلقة

بالملكية [13]. فرتب القانون المدني نصوصه من المادة 459 إلى المادة 466 وقسمها إلى ثلاثة أقسام وعرض في القسم الأول أركان الصلح وفي القسم الثاني آثار الصلح والقسم الثالث بطلان الصلح ، وتصدى المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الصادر بموجب القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 لموضوع الصلح وبالضبط الصلح القضائي في دعاوى الطلاق . في المواد من 439 الى 449 منه .

وقد كان قانون الاسرة الجزائري باعتباره التشريع العائلي الذي يحكم العلاقات الزوجية ، قد نص في المادة 49 منه على انه : " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون ان تتجاوز مدتها 03 اشهر ابتداءا من تاريخ رفع الدعوى و يتعين على القاضي تحرير محضر يبين فيه مساعي و نتائج محاولات الصلح ، يوقعه أمين الضبط و الطرفين " . كما نصت المادة 56 من قانون الاسرة الجزائري بأنه : " إذا اشتد الخصام بين الزوجين و لم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما يعين القاضي الحكمين ، حكما من أهل الزوج ، و حكما من أهل الزوجة ، و على هذين الحكمين ان يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين".

الفرع الثاني : خصائص إجراء الصلح في دعـاوي الطلاق

يتميز الصلح طبقا للمواد المنظمة له في قانون الأسرة بمجموعة من الخصائص يشترك في بعضها مع العقود المدنية الأخرى ، والبعض الآخر ينفرد به نظرا لخصوصية المجال الذي يجري فيه ، حيث يمكن إجمالها فيما يلي :

- وقوع نزاع بين الزوجين و أسبقية رفع دعوى الطلاق
- إلزامية القيام بالصلح من طرف المحكمة
- رضائية إجراء الصلح في دعاوي الطلاق

1- وقوع نزاع بين الزوجين و أسبقية رفع دعوى الطلاق

فلئن كان المشرع الجزائري و على غرار باقي التشريعات الوضعية المقارنة ، يسمح باللجوء إلى إجراءات الصلح لتفادي الآثار المستقبلية التي قد تنجم عن كل نزاع متوقع حدوثه ، على اعتبار أن عقد الصلح طبقا للمادة 459 من القانون المدني يرمي إلى السماح للمتعاقدين بحسم النزاع القائم بينهما أو الذي يتوقيان وقوعه ، فان من الخصوصيات المميزة للصلح في دعاوي الطلاق كتدبير بديل لتسوية النزاعات الزوجية ، أن تفعيل إجراءاته يقتضي ضرورة وجود نزاع بين زوجين كيفما كانت طبيعته و أسبابه ، أدى الخوف من تحويله إلى شقاق بينهما إلى لجوئهما معا أو أحدهما إلى القضاء ، لطلب حله وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 427 إلى 452 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

لذلك فمادامت غاية الصلح في دعاوي الطلاق محاولة تحقيق تسوية ودية للنزاعات الزوجية ، فان انتفاء النزاع بين الزوجين يعني بمفهوم المخالفة عدم الحاجة إلى إجرائه بينهما ، بحيث إن الصلح و النزاع في الشرع و القانون مرتبطان عمليا من حيث الوجود و العدم .

غير أن اشتراط أسبقية رفع دعوى الطلاق لإجراء الصلح بين الزوجين ، لا ينفي أحقيتها في اللجوء إليه مباشرة دون الالتجاء إلى القضاء ، لما يتيحه ذلك لهما من إمكانية الحفاظ على أسرار علاقتهما الزوجية و عدم إفشائها في جلسات المحكمة ، خاصة و أن من مظاهر اهتمام الإسلام بالأسرة حرصه على أن تظل الخلافات التي تنشأ بين الزوجين محصورة في بيت الزوجية بقدر الإمكان ، من خلال السعي إلى حلها وفق المنهج الإسلامي لحل النزعات الزوجية الذي يقوم على أساس الصلح بينهما ، حيث يقول تعالى في كتابه العزيز : (و اللاتي تخافون نشوزهن فعضوهن و اهجروهن في المضاجع و اضربهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) ، و قوله سبحانه : (و إن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا و الصلح خير و أحضرت الأنفس الشح و إن تحسنوا و تتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) و قوله أيضا : (و إن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله و حكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا) ، فالمنهج الإسلامي المتكامل بالنسبة لحل النزاعات الزوجية يقوم على أساس الصلح بين الزوجين لمجرد الخوف من وقوعها ، مما يعكس هاجسه في الحفاظ على استقرار و تماسك الأسرة ، أما إذا فضل الزوجان أو أحدهما وفق قانون الأسرة اللجوء إلى القضاء لطلب حل النزاع القائم بينهما ، فان تفعيل إجراءات الصلح بشأنه يتوقف على رفع الدعوى في الموضوع أمام المحكمة المختصة .

2- إلزامية القيام بالصلح من طرف المحكمة (القاضي)

إن أهمية الصلح النظرية والعملية في تسوية النزاعات الزوجية من حيث مساهمته في تخفيف العبء عن القضاء والخصوم ، و تحقيق العدل و نشر السلم الاجتماعي بالمحافظة على استقرار الأسرة ، دفعت المشرع إلى إضفاء الطابع الإلزامي عليه ، عكس ما هو عليه الأمر في القانون المدني . وكذا الصلح كأحد الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية والمنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والتي جعلت منه اجراء جوازيا [14]. بحيث إن المحكمة ملزمة باللجوء إلى تفعيل إجراءاته بمجرد عرض النزاع عليها من طرف الزوجين أو أحدهما طبقا للمادة 49 من قانون الأسرة التي تنص على أنه : " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون ان تتجاوز مدتها 03 اشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى و يتعين على القاضي تحرير محضر يبين فيه مساعي و نتائج محاولات الصلح ، يوقعه أمين الضبط و الطرفين " . وكذا المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها : " محاولات الصلح وجوبية ، وتتم في جلسة سرية "

وبذلك فإجراءات الصلح في دعاوي الشقاق مهمة وضرورية ، لكونها من متعلقات النظام العام التي لا يجوز للمحكمة مخالفتها أو التغاضي عنها ، تحت طائلة بطلان الحكم الصادر في موضوع النزاع ، لما في ذلك من مس بحق من حقوق الدفاع التي حرص المشرع على أن يمارس من طرف القضاء لمصلحة طرفي النزاع .

وقد حسم المشرع الجزائري في المرحلة التي يجب أن يجرى فيها الصلح بين الزوجين في دعاوي الشقاق ، بعد إلغائه للطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والتطليق والخلع ، في جانبها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية طبقا للمادة 57 من قانون الأسرة ، ذلك أن الصلح مأمور به قبل المرافعات القضائية ، لذلك إذا فشلت محاولاته في البداية و واصل الطرفان إجراءات التقاضي إلى أن صدر الحكم في الدعوى ، فلا تبقى فائدة في فرض الصلح من جهة على محكمة الاستئناف .

3- رضائية إجراء الصلح في دعاوي الطلاق

يشمل منهج التراضي طبقا للشرع والقانون جميع القضايا والمشاكل التي تمس الحياة الزوجية طيلة مراحلها فعلى ضوئه يمكن للزوجين أن يجتهدا في إيجاد الصيغ الملائمة لسعادتهما في إطار مقاصد عقد الزواج و نظامه ، بحيث إذا كان المشرع من خلال قانون الأسرة وقانون الاجراءات المدنية والإدارية ، قد خول للمحكمة صلاحيات مهمة بخصوص تفعيل إجراءات الصلح بين الزوجين في دعاوي الشقاق ، إلا أن نتيجة ذلك تبقى متوقفة على إرادتهما نظرا لكون الصلح يرتكز على أساسين : إرادة أطراف النزاع و إقرار المشرع لهذه الإرادة .

فالصلح باعتبار الغاية منه رفع النزاع و قطع الخصومة بين المتصالحين برضاهما ، فان عنصر التراضي فيه ضروري و لازم ، شأنه في ذلك شأن باقي العقود المدنية الأخرى ، مما يجعل منه نموذجا لتطبيق بعض القواعد المرتبطة بنظرية العقد عليه ، بحيث إذا شابه عيب من عيوب الإرادة كالإكراه أوالتدليس ، يمكن نقضه من طرف الطرف المتضرر وفقا للقواعد القانونية المقررة لكل عيب من هذه العيوب .

ومن مظاهر رضائية إجراء الصلح بين الزوجين في دعاوي الشقاق ، أن العوض فيه يكون في شكل تنازل متبادل لكل منهما عن حقه في كل ما يدعيه بشأن النزاع القائم بينهما ، و تعهده على معاملة الآخر معاملة حسنة وفق ما تقتضيه المعاشرة بالمعروف ، عن طواعية و اختيار و على سبيل التسامح بينهما ، فليس هناك في القانون ما يفيد الوجوب في اللجوء إلى الصلح من طرف الزوجين ، لذلك فالمحكمة لا يمكنها أن تباشر محاولات إصلاح ذات البين بينهما إلا بعد استشارتهما و موافقتها و تأكدها من ذلك .

ومما يجدر بنا التأكد عليه أن إجراء الصلح طبقا للمنهج الإسلامي المتكامل بخصوص إنهاء النزاعات الزوجين ، يقوم على أساس مبدأ التراضي بينهما ، كما يستنتج ذلك من قوله تعالى : (فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا، و الصلح خيرا) و كذلك قوله سبحانه : (إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ، إن الله كان عليما خبيرا) فالآيتين الكريمتين تتضمنان ألفاظا توحي بتحبيب الصلح للزوجين لحل خلافاتهما وديا مع إزالة كل ما يشعر بالإلزام في اللجوء إليه ، حتى تكون النفوس سمحة تريد أن تتصالح على الخير و مستحضرة لكل المشاكل الناجمة عن تفكك الأسرة ، مما يعكس سمو التشريع الإسلامي في معالجة النشوز و الشقاق بين الزوجين .

المطلب الثاني : مباشرة القاضي للصلح بين الزوجين

إن التوفيق بين الخصوم يرتقى في المسائل الزوجية إلى الحد الذي يكون فيه التزاما على عاتق القاضي يجب عليه الوفاء به قبل أن ينظر الدعوى ويصدر فيها حكما .

وقد بين المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والإدارية كيفية اشراف القاضي على العملية الصلحية.

ومن أجل هذا القصد يقوم القاضي بتبسيط نقاط الخلاف على الطرفين والسعي إلى حل خلافهما بالتراضي معتمدا في ذلك على كفائتة في إدارة الحوار وفهم النزاع لإدراكه الفني به ، وثقة الطرفين في نزاهته وحياده . وهيبته ومكانته الموجودة في نفوس الأطراف والتي تدفعهم لقبول الحل الذي يقترحه عليهم . وعليه لا يجوز للقاضي في إطار المهام الموكلة إليه أن يفوض غيره القيام بمحاولة التوفيق بين الزوجين لأنها من المهام الأساسية للقاضي مثلها في ذلك مثل مهمة الفصل في النزاع التي لا يجوز له أن يفوض غيره في القيام بها .

وعليه يتم الصلح بواسطة القاضي في جلسة سرية ، مع تمتعه بمطلق الحرية في اختيار التاريخ المناسب لإجراء عملية الصلح ، وهذا ما نستشفه من نص لمادة 440 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها :((في التاريخ المحدد لإجراء محاولة الصلح ، يستمع القاضي الى كل زوج على إنفراد ثم معا)) ، والسبب في منح القاضي مثل هذه السلطة التقديرية أن اللحظة المناسبة لإجراء الصلح تختلف من خصومة إلى أخرى حسب وقائع وظروف كل قضية أو دعوى ، فقد تكون بعض لحظات الخصومة أكثر ملائمة من اللحظات الأخرى للقيام بعملية التوفيق ، لذلك منحت الحرية للقاضي في اختيار اللحظة الملائمة.

أما عن مكان إجراء الصلح ، فيقوم القاضي بمحاولة الصلح بين الخصوم في القاعة المخصصة لذلك داخل المحكمة ، على أن تتم المحاولة بحضورهم الشخصي، ويمكن بناء على طلب الزوجين حضور أحد أفراد العائلة والمشاركة في محاولة الصلح .

وإذا استحال على أحد الزوجين الحضور في التاريخ المحدد أو حدث له مانع ، جاز للقاضي إما تحديد تاريخ لاحق للجلسة ، أو ندب قاضي أخر لسماعه بموجب انابة قضائية .

أما اذا تخلف أحد الزوجين عن الحضور الى جلسة الصلح بدون عذر ، رغم تبليغه شخصيا ، يحرر القاضي محضرا بذلك .

ويمكن للقاضي منح الزوجين مهلة للتفكير لإجراء محاولة صلح جديدة ، كما يجوز له اتخاذ ما يراه لازما من التدابير المؤقتة بموجب أمر غير قابل لأي طعن . وفي جميع الحالات يجب أن لا تتجاوز محاولات محاولات الصلح ثلاثة (3) اشهر من تاريخ رفع دعوى الطلاق . وهو ما ينسجم مع مضمون المادة 49 من قانون الأسرة [15].

أما عن نتائج محاولة الصلح التي يقوم بها القاضي ، فلا يخرج عن أمرين : إما فشل هذه المحاولة بسبب تخلف أحد الزوجين بالرغم من مهلة التفكير عن جلسة الصلح دون عذر أو عدم الاتفاق بين الزوجين وإما نجاح محاولة الصلح واتفاق الزوجين على حسم النزاع .

ففي الحالة الأولى يشرع القاضي المختص في مناقشة موضوع الدعوى ، أما في الحالة الثانية يقوم القاضي طبقا لما جاءت به المادة 443 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأولى بإثبات ما اتفق عليه الطرفان في محضر الجلسة الذي يحرره أمين الضبط في حضورهما ، ثم يقوم بتوقيعه ، كما يوقع الطرفان على المحضر و أمين الضبط .

ومنذ تلك اللحظة يكتسب محضر الجلسة صفة الصلح القضائي ، و يعتبر سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط طبقا لنص المادة 443 في فقرتها الثالثة من قانون الاجراءات المدنية و والإدارية.

كما لا يكون هذا المحضر قابلا لأي وجه من أوجه الطعن ويكون محضر الصلح على هذا الأساس قابلا للتنفيذ الجبري لاقتضاء الأداء الوارد به ، وفقا لما جاء في المادة 600 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

المطلب الثالث : الصلح من طرف الحكمين

هذا النوع من الصلح مستمد من أحكام المادة 56 من قانون الأسرة ، ومن أحكام الشريعة الإسلامية مصداقا لقوله تعالى : ((وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا)) ، وقد أكدت المادة 446 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا التوجه من أجل الاصلاح بين الزوجين في دعاوى الطلاق ، وجاءت منسجمة مع المادة 56 من قانون الاسرة المذكورة أعلاه .

فالتحكيم على هذا الأساس هو وسيلة يلجأ إليه القاضي في حالة اذا لم يتمكن من إيجاد الحل بالصلح بين الزوجين مخول لأقارب كل من الزوجين ، أي من أهل الزوج و أهل الزوجة و ذلك حسب المادة 56 من قانون الاسرة الجزائري التي جاء فيها : " **إذا اشتد الخصام بين الزوجين و لم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما يعين القاضي الحكمين ، حكما من أهل الزوج ، و حكما من أهل الزوجة ، و على هذين الحكمين ان يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين**"

وفقا لنص المادة 56 من قانون الاسرة أنه:

– إذا اشتد الخصام بين الزوجين أو أضر أحدهما الآخر

– استحال استمرار المعيشة المشتركة بينهما و لم يثبت الضرر

ففي هذه الحالة تختار المحكمة حكمين حكما من أهل الزوج و حكما من أهل الزوجة ، و يشترط في الحكمين [16] :

– أن يكون رجلين مسلمين ، من أهل الزوجين

– أن يكونا عاقلين ، بالغين ، عدلين ، عالمين بالجمع والتفريق

بعد ذلك أوجب القانون على الحكمين رفع تقريرهما إلى القاضي عن مهمتهما في أجل شهرين ، كما يجوز للقاضي رفض التقرير ذلك أن هذا التقرير غير ملزم للقاضي بالأخذ به فهو على سبيل الإستشارة.

-الفرع الأول : شروطه

التحكيم يعتبر استثناء بالنسبة للقاضي الذي يأخذ به في حالة فشل الصلح فهذا الأخير يعتبر قاعدة لا يمكن للقاضي تسبيق إجراء على إجراء آخر، أي اللجوء الى التحكيم بدلا من الصلح غير ان من الناحية الواقعية هذا ما يحصل التحكيم يكون هو أول حل ثم من بعد ذلك يأتي الصلح و هذا مختلف تماما من الناحية القانونية. حيث ان التحكيم ليكون صحيحا لابد من توفر شروط فيه و هي:

- ان يكون الحكمين من أهل الزوج و أهل الزوجة
- انه اجراء الزامي بالنسبة للقاضي حسب المادة 56 من قانون الاسرة التي تنص على:

" إذا اشتد الخصام بين الزوجين و لم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما يعين القاضي الحكمين ، حكما من أهل الزوج ، و حكما من أهل الزوجة...."

- ان يجرى التحكيم خلال فترة شهرين و ذلك حسب المادة 56 من قانون الاسرة التي تنص على:

".... و على هذين الحكمين ان يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين." ، ويطلع الحكمان القاضي بما يعترضهما من إشكالات أثناء تنفيذ المهمة .

- يجوز للقاضي إنهاء مهام الحكمين تلقائيا ، إذا تبينت له صعوبة تنفيذ المهمة ، وفي هذه الحالة ، يعيد القضية الى الجلسة وتستمر الخصومة . اما إذا تم الصلح من طرف الحكمين ، يثبت ذلك في محضر يصادق عليه القاضي بموجب امر غير قابل لأي طعن [17] .

الفرع الثاني : التمييز بين الصلح و التحكيم

1- أوجه التشابه

من خلال ما سبق يتبين لنا سواء اجراء الصلح او التحكيم انهما في غاية الاختلاف من حيث من هو الإجراء الأسبق في سير الدعوى إلا انهما يتمتعان بأوجه تشابه نذكر منها:

- يجب ان يكون هناك نزاع قائم لإعمال الصلح أو التحكيم
- كلاهما اجراء تمهيدي للحكم بالطلاق
- كلاهما يأمر بهما القاضي.

2- اوجه الإختلاف

اجراء الصلح و التحكيم كما سبق و ان ذكرنا انهما اجراء يأمر به القاضي ، إلا ان من يقوم به يختلف من إجراء لآخر فالصلح إجراء يقوم به القاضي حيث عليه أن يستدعي الزوجين المتخاصمين إلى مكتبه بواسطة امانة الضبط في المحكمة ، و ذلك في جلسة خاصة ، ثم يحاول أن يصلح بينهما و يكون ذلك بإشعار الزوجين بضرورة التسامح المتبادل ، وبيان محاسن المحبة و التفاهم والانسجام و من أجل ضمان مصالح الأسرة .أما التحكيم كما رأينا يقوم به الحكمين اللذين عينهما القاضي .

كذلك فإن الصلح إجراء إلزامي للقاضي أما التحكيم فهو اختياري تبعا لنص المادة 446 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وذلك أن التحكيم يتم اللجوء اليه في حالة ما إذا اشتد الشقاق بين الزوجين و لا يمكن الصلح بينهما.

يمكن القول كذلك ان إجراء الصلح يختلف عن التحكيم في كون الأول يجرى في أجل حدد بثلاثة أشهر من رفع دعوى الطلاق ، أم التحكيم فيجرى في أجل شهرين .

المبحث الثاني: الصعوبات التي تحد من فاعلية اجراء الصلح في المنازعات الاسرية والحلول المقترحة

مما لا شك فيه أن الصلح بين الزوجين في قضايا الطلاق تعترضه عدة صعوبات تحول دون تحقيق الغاية من إقراره ضمن المنظومة القانونية في الجزائر ، والتي أدت الى فشله .

وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين كالأتي :

المطلب الأول : الصعوبات التي تحد من فاعلية اجراء الصلح في المنازعات الاسرية

المطلب الثاني : الحلول المقترحة لتحقيق فاعلية اجراء اجراء الصلح في المنازعات الاسرية

المطلب الأول : الصعوبات التي تحد من فاعلية اجراء الصلح في المنازعات الاسرية

تكشف جلسات محاكم شؤون الأسرة اليومية في القضايا الخاصة بالطلاق أن جلسات الصلح هي مجرد إجراء روتيني وشكلي وغير مجدية ، والدليل على ذلك ارتفاع معدلات الطلاق حيث أن 80 بالمئة من جلسات الصلح في محاكم شؤون الأسرة تنتهي بقرار فك الرابطة الزوجية وهو ما يفسِّر ارتفاع عدد قضايا الطلاق لأكثر من 50 ألف حالة سنويا. خاصة إذا ما نظرنا إلى الجانب القانوني للملف، والذي يتقيد به القاضي مهما كانت الظروف، ولأن العصمة بيد الرجل فالطلاق سيكون لا محالة حتى وإن أرادت الزوجة الصلح في الجلسة، ولأن قانون الخلع يكفل للمرأة فك الرابطة الزوجية ولو رفض زوجُها الطلاق، فإن جلسات الصلح في الجزائر لا يمكن أن تكون سوى جلسات شكلية، وليس بإمكان القاضي سوى أن يرفض فك الرابطة الزوجية في حالة التطليق عندما ترفع الزوجة القضية ضد زوجها وتكون الشروط منعدمة باعتبار أن العصمة في يد الرجل. أن القاضي الذي هو مقيَّدا بتطبيق القانون ينطق بالطلاق في هذه الحالات .

وعليه تكمن أولى هذه الصعوبات في إسناد مهمة القيام بالصلح لقاضي الحكم، حيث يقوم نفس القاضي بعملية التصالح ومتابعة القضية لإصدار حكم فيها، ونجد أن قانون الأسرة كرس نفس المبدأ وأسندت في كل موادها التي أوجبت فيها سلوك إجراء الصلح ممارسة المساعي الصلحية لقاضي الأسرة الذي هو قاضي الحكم، وهذا من شأنه أن يعطل هذه العملية وينقص من فعاليتها. فإسناد الصلح لقاضي ذو اختصاص مزدوج يؤدي إلى نتائج تنبئ بفشله وبالتالي عدم نجاحه، كما قد يتخلى عن دوره الرائد في دفع الطرفين للتصالح وتقريب وجهة نظرهما، الشيء الذي يجعله يكتفي بالإشارة إلى مقتضيات الصلح بمجرد الإشارة العابرة كإجراء روتيني، ويتعامل معه كشكلية ضرورية يقتضيها النص القانوني أو الرقابة القضائية للمحكمة ويعد من أسباب عدم نجاح الصلح ، اتخاذ القاضي– وهو يقوم بعملية الصلح– الحيطة والحذر من الغموض في النزاعات الحقيقية القائمة بين الطرفين خوفا من اتهامه بالانحياز لأحدهما، ويجنبه طرح حلول واقتراحات معينة للدفع بالمتخاصمين للوصول إلى الحل الاتفاقي الذي يستوجب تنازل كل طرف عن جانب من ادعاءاته **(18)**.

– من الأمور الأخرى التي تحول دون نجاح محاولة الصلح ، عدم اقتناع القاضي مسبقا بجدوى هذه الآلية، وتسليمه بفشلها قبل الإقدام عليها .

– لما كان المحامي هو الجهة الأولى التي يتصل بها المتقاضي قبل عرض نزاعه على القضاء، فإن الدفاع من هذا المنطلق يلعب دورا مهما وأساسيا في توجيه موكله إلى سلوك طريق الصلح، فبدون اقتناعه بأهمية وفائدة الصلح يتم حث ومساعدة المتقاضي على الجنوح عنه، تبقى محاولة القاضي أو أي طرف آخر أمام مناورات المحامي بدون آثر يذكر ومما يقوي المحامي الذي يحاول إبعاد موكله عن الصلح لأغراض مادية، كون المتقاضي جاهلا بأهمية الصلح.

– الصلح في قضايا شؤون الأسرة لم يعد ذو جدوى ، لأنه غالبا ما يعقد القاضي جلسة صلح واحدة ثم يُدخل القضية إلى المداولة نظرا لكثرة الملفات المعروضة عليه ، فيتقاعس عن إجراء جلسات صلح أخرى ، حيث جاري العمل عند فشل محاولة الصلح في أول جلسة بعد حضور الزوجين، إعلان القاضي عن فشل الصلح دون أن يبدل جهدا إضافيا ،عبر عقد جلسات صلحية أخرى ، رغم أن المشرع لا يمنعه من ذلك .

– نقص الثقافة القانونية لدى المتقاضين، تجعلهم لا يفهمون معنى جلسات الصلح ولا دورها، بحيث لا يستطيع سواء الرجل أو المرأة إيصال الأسباب الحقيقية للانفصال للقاضي، وعليه فإن القاضي مقيد فيما يخص الخلع، حيث يحكم لصالح المرأة حتى ولو رفض الزوج الطلاق، ونفس الشيء في الطلاق إذ تكون العصمة في يد الرجل، ولا يبقى للقاضي سوى قضايا التطليق حيث تكون المرأة هي التي رفعت الدعوى ويمكن رفضها إذا لم تتوفر أسباب التطليق المذكورة في القانون.

خاصة بين الأزواج الجدد، وأكد محدثنا أن جلسة الصلح هي إجراء شكلي إجباري بحيث لا يحكم القاضي في قضايا الطلاق أو التطليق إن كانت الزوجة هي من حركت الدعوى، إلا بعد إجراء عملية الصلح، كما أن هذا الإجراء مستمد من الشريعة الإسلامية، لكن في الحقيقية هي جلساتٌ بدون روح ولا معنى لأنها تنتهي في الغالب بمداولات تحيل القضية إلى فك الرابطة الزوجية ونادرا ما يحدث الصلح في الجلسة، كما أن معايير وقيم المجتمع الجزائري تغيرت وهي سبب ارتفاع نسبة الطلاق، حيث أن الآباء اليوم هم من يحرِّضون أولادهم وبناتهم على الطلاق، بعدما كان بالأمس القريب الطلاق عيبا وعارا في الأسرة الجزائرية ، وكان كبار العائلة يسعون جاهدين للمِّ شمل الأسرة وتفادي الانفصال والإصلاح بين الزوجين، لكن الآن مع طغيان المادة على الحياة أصبحنا نرى العكس.

كما أن الأحكام القانونية الموجودة في قانون الأسرة أو قانون الاجراءات المدنية والإدارية جعلت من بعث الحكمين وسيلة جوازية كما أشرنا الى ذلك سابقا ، من وسائل الصلح بين أفراد الأسرة شأنها في ذلك شأن باقي الوسائل التي خول القانون للمحكمة اللجوء إليها في سبيل إصلاح ذات البين بين الأزواج ، فالمحكمة ليست ملزمة بانتداب حكمين، وبالتالي يمكن الاستغناء عن هذا الاجراء ، الشيء الذي من شانه أن يفوت على المحكمة والأطراف إمكانية الصلح عن طريقها[19] .

كما أن الإشكال يبقى مطروحا حول عدم تنصيص المشرع الجزائري على كيفية اختيار الحكمين ولا كيفية تعيينهما ولا جزاء الإخلال والتهاون في تأدية مهمتهما إلى غيرها من الأمور الأخرى التي تشكل بحق خرقا تشريعيا كبيرا وخطيرا يجعل مهمة الحكمين مهمة معرضة للارتجال والتقاضي في المجال القضائي.

ومما سيساهم في تعطيل مؤسسة الحكمين من الناحية العملية والواقعية ، نجد غياب الواقع الجزائري عن نصوص القانون ، حيث أن النصوص القانونية وهي تشير إلى بعث الحكمين لم تأخذ بعين الاعتبار التحولات الجذرية التي تعرفها الأسرة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام. الشيء الذي يصعب معه سلوك هذا الاجراء ، بالإضافة إلى قلة الأطر التي يمكنها تتبع عملية الصلح وتحضير القضية في آن واحد أمام كثرة الملفات .

– غياب أي دور لمجلس العائلة في فض النزاعات الأسرية في القانون الجزائري على غرار ما يجري به العمل في بعض القوانين العربية .

المطلب الثاني : الحلول المقترحة لتحقيق فاعلية اجراء الصلح في المنازعات الاسرية

ان نجاح الصلح في دعاوى الطلاق ، رهين بمدى الاستعداد الذي يمكن ان تبديه الاطراف المتنازعة في التفاوض والتصالح وتسوية النزاع ، واستيعابهم لجدوى هذه الألية السريعة والفعالة والتي لا تتطلب أي شكلية للحصول على رضى الطرفين .

ومن هنا لا بد من تفعيل دور التفتيش القضائي الذي يقوم بدور الرقابة والتقييم لعمل القاضي وعلى أساس هذا التقييم يكون وضع القاضي المناسب في المكان المناسب، وبموازاة ذلك لا بد من التأكيد على حسن اختيار القضاة عند التعيين، فلا يعين إلا من كان أهلاً لتولي هذا المنصب بعلمه وأخلاقه ودينه.

ولما كان الدفاع هو الجهة الأولى التي يتصل بها المتقاضي قبل عرض نزاعه على القضاء ، فاعن الدفاع من هذا المنطلق يلعب دورا مهما واساسيا في توجيه موكله إلى سلوك طريق الصلح ، فبدون اقتناعه بأهمية وفائدة الصلح تبقى محاولة القاضي أو طرف أخر أمام مناورات المحامي بدون أثر يذكر .

– ضرورة تخصيص دورات تكوينية للقضاة تشمل نظام الطرق البديلة لحل المنازعات بصورة عامة ، مع التركيز على الية الصلح في دعاوى الطلاق ، لما له من أهمية في حماية الأسرة من التفكك .

– ضرورة إرجاع جلسات الصلح في العائلة وبين الكبار مثلما هو معمول به في الشريعة الإسلامية ، أو تفعيل جلسات الصلح أكثر.

– لا يقتصر تفعيل دور الصلح على إدخال التعديلات اللازمة على المنظومة القانونية ، بل أن الأمر يتعدى ذلك إلى اتخاذ وتوفير التدابير الضرورية لذلك من بينها العمل على تسويق هذه الالية لدى الأفراد من خلال عمليات التحسيس والتوعية وذلك بتسخير كل وسائل الإعلام العمومية والخاصة المرئية و المسموعة والمقروءة ، وحث مؤسسات المجتمع المدني كالجمعيات المدنية على الترويج لهذا النظام .

كما نرى أيضا وانسجاما مع ما يحصل في عالمنا المتطور والذي أصبح شبه قرية كونية ضرورة العمل على تطويرها وإدخالها ضمن المناهج الدراسية في الجامعات والمعاهد القضائية.

وتجب الإشارة إلى أنه يتعذر في الوقت الراهن التوفر على المعلومات والإحصائيات المضبوطة بعدد النزاعات المنتهية بالصلح، لمعرفة حجمها وما تمثله نسبتها من مجموع النزاعات المعروضة على المحاكم، ليتيسر لنا تقييم الالية بشكل موضوعي وتبيان أهميتها ومكانتها في المنظومة القضائية بصفة عامة، لذا

نقترح من أجل تجاوز هذه الصعوبات أن تبادر الوزارة الوصية إلى إصدار دورية تحث فيها المعنيين بهذه العملية تسجيل النزاعات المعروضة عليهم بسجلات خاصة ممسوكة بكتابات الضبط بالمحاكم – بحسب طبيعة النزاع– وذلك لغايات إحصائية فقط ، كما يتعين إبلاء الاهتمام للمنازعات المنتهية بالصلح عن طريق توفير المعطيات الإحصائية المتعلقة بها على اعتبار أن وزارة العدل تظل المشرف هيكليا على تأطير منظومة العدالة بكل وسائلها وآلياتها .

– تبني برامج اجتماعية لفائدة الشباب المقبلين على الزواج ، بإشراف محاضرين واستشاريين مختصين في شؤون الأسرة والمجتمع داخل الدولة وخارجها.

الخاتمة

إن الإصلاح الأسري عزيمة راشدة، ونية خيرة، وإرادة مصلحة، والأمة تحتاج إلى إصلاحٍ يدخل الرضا على المتخاصمين، ويعيد الوئام إلى المتنازعين ، إصلاح تسكن به النفوس، وتأتلف به القلوب، وتزول به الشحناء، وتنصهر فيه البغضاء، كي تستمر رسالة الأسرة في البناء والعطاء، والبذل والسخاء، فكم من بيوت كادت أن تنهدم على ساكنيها. لولا تدخل العاملين على الاصلاح داخل وخارج المؤسسة القضائية .

وعلى هذا الأساس عمل المشرع الجزائري ، منذ الاستقلال على وضع الأطر القانونية الكفيلة بتحقيق الصلح بين الزوجين في اطار المبادئ الاسلامية ، وفي هذا الاطار اوكل المشرع دورا مهما للقاضي المختص بالفصل في دعوى الطلاق في القيام بعملية الاصلاح ، او بالاعتماد على مؤسسة الحكمين في أحيان أخرى . وتكفل قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والادارية بوضع الجوانب الاجرائية للعملية الصلحية .

ورغم أن المشرع الجزائري حاول من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنظيم إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة ، إلا أنه أغفل تنظيم بعض الجوانب من بينها :

– لم يمنح التحكيم الأهمية ذاتها التي منحها للصلح بواسطة القاضي ، كما لم يبين اجراءات تعيين الحكمين، ولا الشروط الواجب توافرها فيهما .

– وجود تناقض بين نص المادة 56 من قانون الأسرة والمادة 446 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أن الاولى جعلت من التحكيم أمرا وجوبيا والثانية امرا جوازيا .

أخيراً فكما أن للإصلاح الأسري الأثر الهام على الأسرة ، فإن له أثره العظيم على المجتمع بأسره ، إذ به تأتلف القلوب، وتجتمع الكلمة وينبذ الخلاف، وتزرع المحبة والمودة بين أفراده، ويشيع الأمن والأمان، وتستمر عجلة التنمية والبناء في المجتمع بلا خلل واضطراب.

الهوامش

(1)– الحجرات الآية 10 .

(2)– الأنفال الآية 01.

(3)– النساء الآية 114 .

(4)– دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 26 نوفمبر 1996 ، المعدل والمتمم .

(5)– أنظر الأمر 156/66 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم . وبالذات الفصل الثاني من الباب الثاني ، المواد 304 إلى 349 مكرر تحت عنوان " الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة " ، وكذلك الأمر 155/66 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم.

(6)– القانون رقم 11/84 ، المؤرخ في 09 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الأسرة ، المعدل والمتمم .

(7)– لقد اكدت المادة 439 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، وجوبية محاولات الصلح في قضايا شؤون الأسرة ، واضعة بذلك حدا للقررات القضائية المتضاربة ، التي صدرت سابقا عن المحكمة العليا ، أنظر في هذا الشأن :

القرار القضائي ، المؤرخ في 1968/07/03 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، وزارة العدل ، الجزء الأول ، سنة 1991 ، ص 21 .

والقرار القضائي ، المؤرخ في 1985/06/03 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد رقم 02 ، وزارة العدل ، سنة 1990 ، ص 65-67 .

(8)– تنص الفقرة الثالثة من المادة 443 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على أنه : " يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا".

(9)– راجع سنن أبي داوود ، الجزء الثاني ، ص 245، وانظر أيضا صحيح مسلم بشرح النووي ، الجزء العاشر ، ص 146.

(10)– النساء الآية 35 .

(11)– سليمان قدور محمد ، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 1011/ 2012 ، ص 13 .

(12)– الأمر رقم 58/75 ، المؤرخ في 26 /1975/09 ، المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم .

(13)– وهذا ليس لأنه ينقل الملكية مثل البيع , بل لأن الصلح عقد يكشف عن الحقوق ولا ينقلها فهو يتضمن نزولا عنها.

(14)– والمنصوص عليه في الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 990 الى 993

(15)– بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، منشورات بغدادي 2009 . ص 336.

(16)– إدريس إبراهيم صالح ، احكام الحكمين في اصلاح الزوجين ، ملة الجامعة العراقية ، العدد (1/68) ، ص 42 .

(17)– تنص المادة 448 من قانون الإجراءات المدنية على أنه : " إذا تم الصلح من طرف الحكمين ، يثبت ذلك في محضر، يصادق عليه القاضي بموجب أمر غير قابل لأي طعن. " ، وتنص المادة 449 من نفس القانون على أنه :" يجوز للقاضي إنهاء مهام الحكمين تلقائيا ، إذا تبينت له صعوبة تنفيذ المهمة ، وفي هذه الحالة يعيد القضية الى الجلسة وتستمر الخصومة"

(18)– معمرو بومكوسي ، دور الصلح في النزاعات الأسرية ، مجلة الفقه والقانون . ص 07 متاح على الموقع : www.majalah.new.ma

(19)– معمرو بومكوسي ، دور الصلح في النزاعات الأسرية ، مجلة الفقه والقانون . ص 09 متاح على الموقع : www.majalah.new.ma